

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يُفوض السيد الدكتور/ أشرف حسن عبد الوهاب - مساعد الوزير فى الاختصاصات
المقررة بصفة أصلية للوزير المختص بالتنمية الإدارية ، على النحو الآتى :
الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين
المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية حتى وظائف الدرجة الأولى .
الاختصاصات المقررة فى قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات ،
ولائحة المخازن والمشتريات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى